خارج الفقه

۴-۹-۹۳ القول فی النیابة ۲۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

- أَ وَ مَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَ جَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢٢)

الأنعام ، الجزء ٧، الصفحة: ١٣٥

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلك، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه، و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب،
- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه، و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لـذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

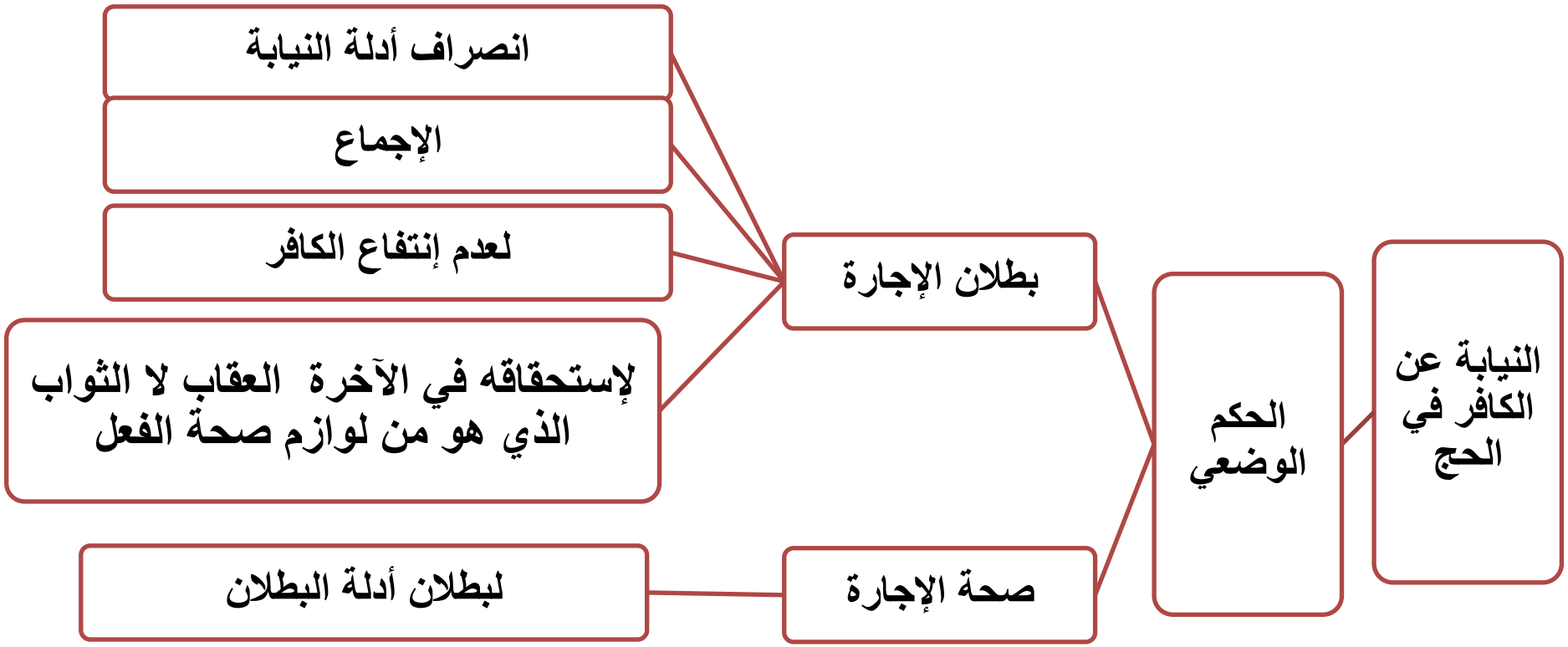
النيابة عن الكافر في الحج
الحكم الوضعي
بطلان الإجارة
صحة الإجارة
انصراف أدلة النيابة
الإجماع
لعدم إنتفاع الكافر
لإستحقاقه في الآخرة العقاب لا الثواب الذي هو من لوازم صحة الفعل
لبطلان أدلة البطلان

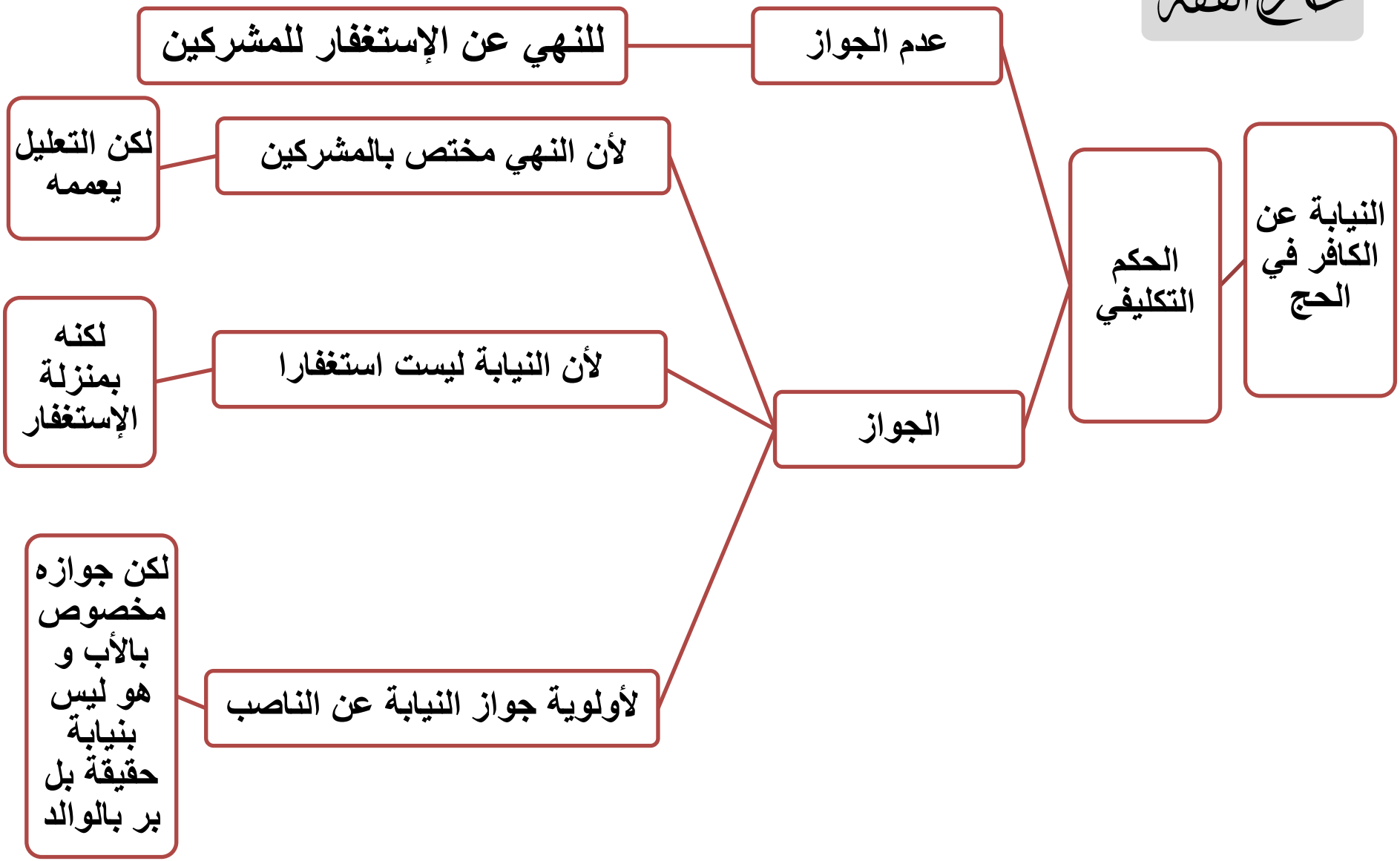
النيابة عن الكافر في الحج
الحكم التكليفي
عدم الجواز
للنهي عن الإستغفار للمشركين
الجواز
لأن النهي مختص بالمشركين
لكن التعليل يعممه
لأن النيابة ليست استغفارا
لكنه بمنزلة الإستغفار
لأولوية جواز النيابة عن الناصب
لكن جوازه مخصوص بالأب و هو ليس بنيابة حقيقة بل بر بالوالد

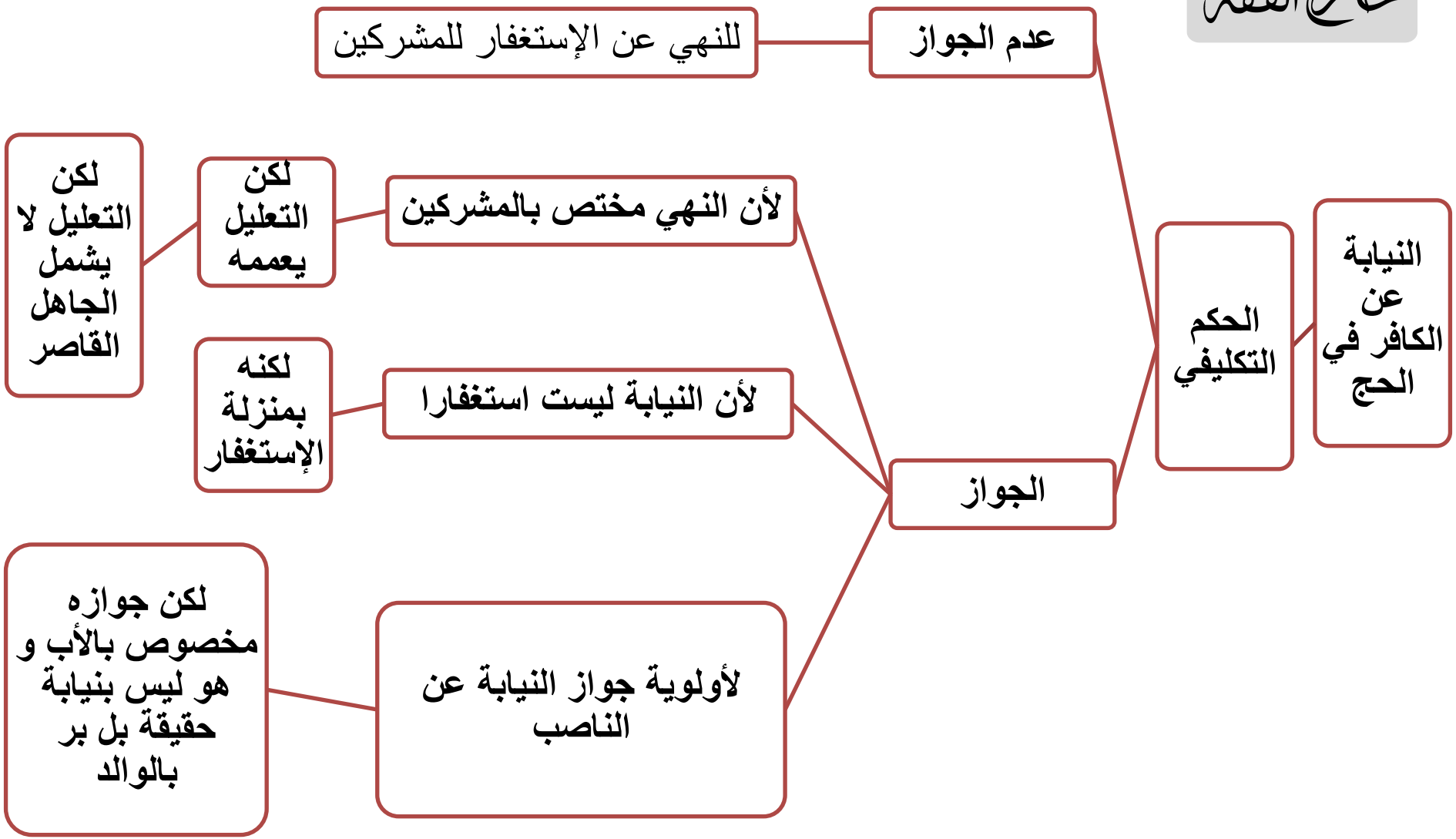
النيابة عن الكافر في الحج
الحكم التكليفي
عدم الجواز
للنهي عن الإستغفار للمشركين
الجواز
لأن النهي مختص بالمشركين
لكن التعليل يعممه
لكن التعليل لا يشمل الجاهل القاصر
لأن النيابة ليست استغفارا
لكنه بمنزلة الإستغفار
لأولوية جواز النيابة عن الناصب
لكن جوازه مخصوص بالأب و هو ليس بنيابة حقيقة بل بر بالوالد

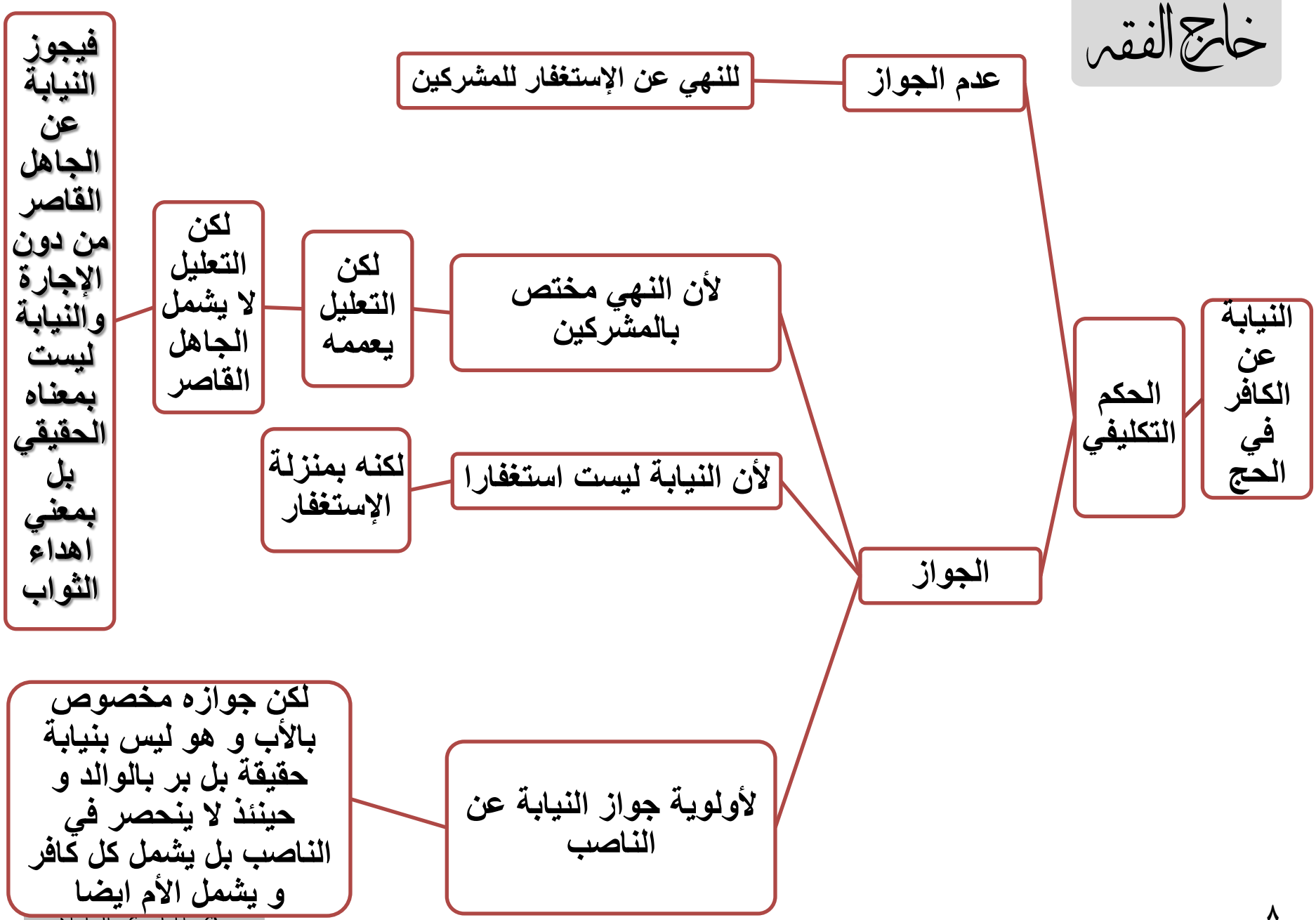
النيابة عن الكافر في الحج
الحكم التكليفي
عدم الجواز
للنهي عن الإستغفار للمشركين
الجواز
لأن النهي مختص بالمشركين
لكن التعليل يعممه
لكن التعليل لا يشمل الجاهل القاصر
فيجوز النيابة عن الجاهل القاصر من دون الإجارة والنيابة ليست بمعناه الحقيقي بل بمعني اهداء الثواب
لأن النيابة ليست استغفارا
لكنه بمنزلة الإستغفار
لأولوية جواز النيابة عن الناصب
لكن جوازه مخصوص بالأب و هو ليس بنيابة حقيقة بل بر بالوالد و حينئذ لا ينحصر في الناصب بل يشمل كل كافر و يشمل الأم ايضا

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر*، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

- * و لا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافرأبا أوأما للنائب أو للمستأجر أو كان الكافر جاهلا قاصرا فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلک أى للحجّ الاستحبابى لإهداء الثواب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب،

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- و يشترط فيه أيضا كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب فلا تصح النيابة عن الحى فى الحج الواجب إلا إذا كان عاجزا و أما فى الحج الندبى فيجوز عن الحى و الميت تبرعا أو بالإجارة

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۰۵

شرايط المنوب عنه

- «١٠» ٢٨ بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ مُسْتَطِيعاً وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا
- ١٤٢٦٨- ١- «١١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يَتْرُكُ مَالًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ «١» مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

- (١)- فى المصدر زيادة- عنه.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

شرايط المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ «٢».
- (١١)- التهذيب ٥- ١٥- ٤٢، و أورد نحوه بطريق آخر فى الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب النيابة.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧١

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٦٩- ٢- «٣» وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٢

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٧٠- ٣- «٤» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٢

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٧١- ٤- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ- فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٢

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٧٢- ٥- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ يُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٢

شرايط المنوب عنه

- (۲)- الكافى ۴- ۳۰۶- ۳.
- (۳)- التهذيب ۵- ۱۵- ۴۳.
- (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۵، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۶، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.
- (۵)- التهذيب ۵- ۱۵- ۴۱ و التهذيب ۵- ۴۰۴- ۱۴۰۶.
- (۶)- التهذيب ۵- ۴۹۳- ۱۷۶۹.
- وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۷۳
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ «۱».
- ۱۴۲۷۳- ۶- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ تُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.
- ۱۴۲۷۴- ۷- «۳» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ- يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّا- أَ يُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.
- ۱۴۲۷۵- ۸- «۴» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ- وَ لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ- رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَ يَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ- وَ يَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ- فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ- أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ أُجِرَ الَّذِي أَحَجَّهُ.
- ۱۴۲۷۶- ۹- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً كَثِيراً- وَ لِي عِيَالٌ وَ لَا أَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ- فَعَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ- فَقَالَ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ

- (۱)- الفقيه ۲- ۴۴۲- ۲۹۲۲.
- (۲)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۵.
- (۳)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۶.
- (۴)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب النيابة.
- (۵)- معانى الأخبار- ۱۷۵- ۱.
- وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۷۴
- صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اقْضِ عَنِّي دَيْنَ الدُّنْيَا وَ دَيْنَ الْآخِرَةِ- قُلْتُ لَهُ أَمَّا دَيْنُ الدُّنْيَا فَقَدْ عَرَفْتُهُ- فَمَا دَيْنُ الْآخِرَةِ قَالَ دَيْنُ الْآخِرَةِ الْحَجُّ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۱» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا «۲» وَ فِي الْوَصَايَا «۳».

شرايط المنوب عنه

- «٢» ١٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْدَعَ مَالًا فَمَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ خَافَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنْ لَا يُؤَدُّوهَا فَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ يَحُجَّ مِنْهُ وَ يَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ
- ١٤٥٧٩- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالًا وَ هَلَكَ- وَ لَيْسَ لِوُلْدِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ «٤»

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٨٣

شرايط المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّال عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- فَإِنْ فَضَلَ «۵» شَيْءٌ فَأَعْطِهِمْ «۶»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ «۷»
-

---

(۱)- ياتى فى الباب ۶ من أبواب أقسام الحج.

- (۲)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد.

شرايط المنوب عنه

- (٣)- الكافى ۴- ٣٠۶- ۶.
- (۴)- التهذيب ۵- ۴١۶- ١۴۴٨.
- (۵)- فى نسخة زيادة- منه (هامش المخطوط).
- (۶)- التهذيب ۵- ۴۶٠- ١۵٩٨.
- (٧)- الفقيه ٢- ۴۴۵- ٢٩٣٠.
- وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨۴
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً «١» وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٢».
-

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ٢٩ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١۴٠٩ ه ق

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٨٣

شرايط المنوب عنه

- «۴» ۲۴ بَابُ وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِی الْحَجِّ إِذَا مَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ كِبَرٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِکَ
- ۱۴۲۴۷- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع رَأَى شَيْخاً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ مِنْ كِبَرِهِ- فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا فَيَحُجَّ عَنْهُ.

- (۵)- التهذيب ۵- ۱۴- ۳۸.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۳

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٤٨- ٢- «٦» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ حَصْرٌ «٧»- أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ- فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ «٨»

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٦٣

شرايط المنوب عنه

- (۶)- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۵، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۶، و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۲۵، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.
- (۷)- أو حصر- لیس فی الفقیه (هامش المخطوط).
- (۸)- الفقیه ۲- ۴۲۱- ۲۸۶۴.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۶۳

شرايط المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «١» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٤

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٤٩- ٣- «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيّاً ع وَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرَ الْمَالِ وَ فَرَّطْتُ فِي الْحَجِّ- حَتَّى كَبِرَتْ سِنِّي فَقَالَ فَتَسْتَطِيعُ الْحَجَّ فَقَالَ لَا- فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنْ شِئْتَ فَجَهِّزْ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجُّ عَنْكَ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٤

شرايط المنوب عنه

- ١۴٢۵٠- ۴- «۴» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ- إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَ هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ- لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَثَ عَلَى دَابَّتِهِ- فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَحُجِّي عَنْ أَبِيكِ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ۶۴

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٥١- ٥- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ- أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ- فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ «٦».
-

---

(١)- الكافى ٤- ٢٧٣- ٥.

- (٢)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع.

شرايط المنوب عنه

- (٣)- التهذيب ٥- ٤٦٠- ١٥٩٩
- (٤)- لم نجده فى المقنعة المطبوعة.
- (٥)- الكافى ٤- ٢٧٣- ٤.
- (٦)- التهذيب ٥- ١٤- ٤٠.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٤

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٥٢- ٦- «١» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ.

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ «٣».

٣٠ وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٥

شرايط المنوب عنه

- ١٤٢٥٣- ٧- «٤» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ- أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ- فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ «٥» مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٦٥

شرايط المنوب عنه

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۶» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «۷».
- ۱۴۲۵۴- ۸- «۸» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ
- _____
- (۱)- الكافى ۴- ۲۷۳- ۲.
- (۲)- الفقيه ۲- ۴۲۱- ۲۸۶۵.
- (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۱.
- (۴)- الكافى ۴- ۲۷۳- ۳.
- (۵)- فى التهذيب زيادة- عنه (هامش المخطوط) و كذلک الكافى.
- (۶)- التهذيب ۵- ۱۴- ۳۹.
- (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۰.
- (۸)- الكافى ۴- ۲۷۲- ۱.
- وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۶۶
- ع «۱» أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ- إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجَّ عَنْكَ.
- أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۲» وَ قَوْلُهُ ع إِنْ شِئْتَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ إِرَادَةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَ احْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْتِيَ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.
-

شرايط المنوب عنه

- «١» ٢٥ بَابُ اسْتِحْبَاب التَّطَوُّعِ بالْحَجِّ وَ الْعُمْرَة وَ الْعِتْق عَن الْمُـؤْمِنِينَ خُصُوصاً الْأَقَارِبَ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً وَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً

 وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٩٦

شرايط المنوب عنه

- ۱۴۶۰۹- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع «۳» إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ- شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- قُلْتُ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجُنَا فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- وَ قَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص «۴» وَ زِيَارَتَكَ- فَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي- وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي- وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ- فَقُلْتُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۶

شرايط المنوب عنه

- ١٤٦١٠- ٢- «٥» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ إِنَّ ابْنِي هَذَا صَرُورَةٌ- وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا- أَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يُكْتَبُ «٦» لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبِرِّ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٩٦

شرايط المنوب عنه

•

---

(١)- الباب ٢٥ فيه ١١ حديثا.

• (٢)- الكافى ٤- ٣١٤- ١، و أورد ذيله فى الحديث ٣ من البـاب ٤ من أبواب أقسام الحج.

• (٣)- فى نسخة- لأبى جعفر الثانى (عليه السلام) (هامش المخطوط).

شرايط المنوب عنه

- (۴)- فى المصدر زيادة- و أهل بيته.
- (۵)- الكافى ۴- ۳۱۵- ۲، و أورد نحوه بسند آخر عن التهذيب فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحج.
- (۶)- فى نسخة زيادة- ذلک (هامش المخطوط).

شرايط المنوب عنه

- وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۹۷
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۱».
-

---

(۱)- التهذيب ۵- ۴۱۲- ۱۴۳۴، و الاستبصار ۲- ۳۲۱- ۱۱۳۸.

شرايط المنوب عنه

- ١٤٦١١- ٣- «٢» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٣» عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ- فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لِي ابْنَةٌ- قَيِّمَةٌ لِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ هِيَ عَاتِقٌ «٤»- فَأَجْعَلُ لَهَا حَجَّتِي- قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ- وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٩٧

شرايط المنوب عنه

- ١٤٦١٢- ٤- «٥» وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا- كَانَتْ حَجَّتُهُ كَامِلَةً وَ كَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَاسِعٌ لِذَلِكَ.

 وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٩٦

شرايط المنوب عنه

- ١٤٦١٣- ٥- «٦» وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحُجُّ- فَیَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَ عُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ- وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِبَلَدٍ آخَرَ قَالَ- فَقُلْتُ فَیَنْقُصُ ذَلِکَ مِنْ أَجْرِهِ- قَالَ لَا هِیَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ- وَ لَهُ أَجْرٌ سِوَی ذَلِکَ بِمَا وَصَلَ- قُلْتُ وَ هُوَ مَیِّتٌ هَلْ یَدْخُلُ ذَلِکَ عَلَیْهِ قَالَ نَعَمْ- حَتَّی یَکُونَ مَسْخُوطاً عَلَیْهِ فَیُغْفَرُ لَهُ- أَوْ یَکُونَ مُضَیَّقاً عَلَیْهِ فَیُوَسَّعُ عَلَیْهِ فَقُلْتُ- فَیَعْلَمُ هُوَ فِی مَکَانِهِ أَنَّ عَمَلَ ذَلِکَ لَحِقَهُ قَالَ نَعَمْ- قُلْتُ وَ إِنْ کَانَ نَاصِبِیّاً یَنْفَعُهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ یُخَفَّفُ عَنْهُ.
- أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَخْصِیصُهُ بِالْأَبِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی مَنْ لَا یُعْلَمُ أَنَّهُ نَاصِبٌ

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٩٦

شرايط المنوب عنه

- (٢)- الكافى ٤- ٣١٥- ٣.
- (٣)- فى المصدر- ابن أبى نصر.
- (٤)- العاتق- الجارية أول ما أدركت (هـامش المخطـوط) القـاموس المحيط- عتق- ٣- ٢٦١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٩٦

شرايط المنوب عنه

- (۵)- الكافى ۴- ۳۱۶- ۷، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب الطواف.
- (۶)- الكافى ۴- ۳۱۵- ۴.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۶

شرايط المنوب عنه

- ١٤٦١٤- ٦- «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّال عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ- وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٩٨

شرايط المنوب عنه

- ١۴۶١۵- ٧- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ «۴» قَالَ ع يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ- الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْعِتْقُ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٩٨

شرايط المنوب عنه

- ۱۴۶۱۶- ۸- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَتْ- وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ- قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ لَا عَلَيْكِ بِالدُّعَاءِ- فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةُ.
- ۱۴۶۱۷- ۹- «۶» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

---

(۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

- (۲)- الکافی ۴- ۱۰- ۱، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة و عن الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار.
- (۳)- الفقیه ۲- ۴۶۰- ۲۹۷۲.
- (۴)- فی المصدر- روی معاویة بن عمار قال- قلت لأبی عبد الله ... قال.
- (۵)- التهذیب ۵- ۴۴۷- ۱۵۶۰، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب وجوب الحج.
- (۶)- قرب الاسناد- ۱۰۴.
- وسائل الشیعة، ج۱۱، ص: ۱۹۹
- قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثُلُثَ حَجَّتِهِ لِمَيِّتٍ وَ ثُلُثَيْهَا لِحَيٍّ- فَقَالَ لِلْمَيِّتِ فَأَمَّا الْحَيَّ «۱» فَلَا.
- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ «۲» أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي عَنِ الْحَيِّ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ لِمَا مَضَى «۳» وَ يَأْتِي «۴».
- ۱۴۶۱۸- ۱۰- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ «۶» عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ السَّابِقِ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي هَلَكَ- وَ هُوَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ وَ أَتَصَدَّقَ- فَقَالَ افْعَلْ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ.
- ۱۴۶۱۹- ۱۱- «۷» وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ «۸» عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَجَاحٍ «۹» عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ- إِنَّ أَبَوَيَّ هَلَكَا وَ لَمْ يَحُجَّا- وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَزَقَ

شرايط المنوب عنه

•

---

(١)- فى المصدر- للحى.

- (٢)- مسائل على بن جعفر- ١٨۶- ٣٧٣.
- (٣)- مضى فى الأحاديث ١، ٣، ۴، ۵، ۶ من هذا الباب.
- (۴)- ياتى فى الباب ٣۴ من هذه الأبواب.
- (۵)- غيبة النعمانى- ١٧٢- ذيل الحديث ۶.
- (۶)- فى المصدر زيادة- عن الحسن بن أيوب.
- (٧)- غيبة النعمانى- ١٧٢- ۶.
- (٨)- فى المصدر- ... الحسين بن حازم من كتابه.
- (٩)- فى المصدر- سلمة بن جناح.
- وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٢٠٠
- وَ أَحْسَنَ- فَمَا تَرى فِي الْحَجِّ عَنْهُمَا- فَقَالَ افْعَلْ فَإِنَّهُ يُرَدُّ لَهُمَا الْحَدِيثَ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ «١» وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ «٢» وَ غَيْرِ ذَلِكَ «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۴».

•

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٩۶

شرايط المنوب عنه

- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل فلو استقر على المجنون حـال إفاقتـه ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه،

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- ۴ مسألة تجوز النيابة عن الصبى المميز و المجنون
- بل يجب الاستيجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثمَّ مـات مجنونا

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۰۵

شرايط المنوب عنه

- (مسألة ۴): تجوز النيابة عن الصبىّ المميّز و المجنون (۲) بل يجب الاستيجار عن المجنون إذا استقرّ عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً.

- (۲) صحّة النيابة عن المجنون لا تخلو عن إشكال فى غير فرض استقرار الحجّ عليه. (الخوئى).
- إن كان له إفاقة فى زمان يسع للحجّ و إلّا فجواز النيابة عنه محلّ منع. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۷